تاريخ الاستلام: 2021/09/20 تاريخ القبول: 2022/02/16

حرية التعبير في الجزائر بين الإباحة والتجريم

Freedom of expression in Algeria between legalization and criminalization

د/جدوي سيدي محمد أمين

المركز الجامعي صالحي أحمد –النعامة-الجزائر.

amineusr@gmail.com

ملخص:

تعتبر حرية التعبير من أسمى حقوق الإنسان، فهي أساس دولة القانون التي تحكم وفقا لمبادئ الديمقراطية. لذلك فقد قدّستها مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية ،وتضمنها مختلف الدساتير والتشريعات الداخلية، وهذا ما اتّبعه المشرع الجزائري في سياسيته التشريعية، فكرّس مجموعة من الضمانات التي من شأنها حماية حرية التعبير.

إلا أن حرية التعبير لابد وأن تمارس في إطار قانوني حفاظا على مصلحة الأفراد الخاصة، وعلى مصلحة المجتمع العليا، وهذا معناه أن تجاوز هذه الحدود ،يرتب مسؤولية جزائية لصاحبها.

كلمات مفتاحية: حرية التعبير - ضمانات-تجريم -القانون الجزائري.

Abstract:

Freedom of expression is one of the highest human rights; it is the foundation of a State of law governed by the principles of democracy. It has therefore been revered by various international treaties and conventions, and it is guaranteed by various constitutions and domestic legislation, and this is what the Algerian legislature has followed in its legislative policy, he devoted of a set of guarantees that would protect freedom of expression.

However, freedom of expression must be exercised within a legal framework in the interests of individuals, and in the best interests of society, and this means that exceeding these limits would give rise to criminal liability for the author.

Keywords: Freedom of Expression - Guarantees - Criminalization - Algerian Law.

مقدمة:

تعتبر حرية التعبير من حقوق الإنسان الأساسية، والتي أثارت الكثير من الجدل وأسالت الكثير من الحبر.لذلك فقد اهتمت مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية بحرية التعبير، فجعلتها من قواعد القانون الدولي الآمرة[1]، وهذا ما تضمنته مختلف الدساتير والتشريعات في مختلف الدول.

إن حرية التعبير تعتبر بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية، ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر في ما يكتنفه من شؤون، وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره، ويكوّن عقيدته الداخلية فكريا بصورة مستقلة ومختارة،فإن حقه هذا يبقى ناقصا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه.

لقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن حرية التعبير ، وذلك بالنظر إلى اختلاف وجهات النظر والإيديولوجيات ولكن يمكن تعريفها بأنها حرية الإنسان في التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية أو الكتابية[2]، سواء في القضايا الخاصة أو العامة، الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، من أجل تحقيق النفع والخير للأمة[3].

ونظرا لأهمية حرية التعبير في إرساء الديمقراطية ودولة القانون، فإن المشرع الجزائري اعتبرها حقا دستوريا[4]، إلا أنه مع ذلك يشترط أن تتم في حدود ما ينص عليها القانون، صونا في ذلك لمصلحة الأشخاص الآخرين ومصلحة المجتمع العليا، خصوصا بعد صدور القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. لذلك سنحاول في هذه الدراسة اعتمادا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال ضبط مفاهيم بعض المبادئ القانونية وتحليل النصوص الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو الإطار القانوني لحرية التعبير في التشريع الجزائري؟ ومن أجل ذلك قسمنا معالجتنا للموضوع إلى قسمين:

المبحث الأول:ضمانات حرية التعبير في الجزائر.

المبحث الثاني:الجرائم التي قد ترتبط بحرية التعبير.

المبحث الأول: ضمانات حرية التعبير في الجزائر.

إن عقيدة المشرع الجزائري تقّدس حرية التعبير، وهذا ما عكسته سياسته التشريعية، سواء في نصوصه الدستورية أو القانونية. ومن بين أهم الضمانات التي يمكن على أساسها توفير جو ومناخ قانوني لحرية التعبير في الجزائر، هي مبدأ المشروعية والحق في الحصول على المعلومة، إضافة إلى مبدأين مهمين حتى تكتمل المعادلة القانونية، وهما مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية والحق في الحصول على المعلومة.

يعد مبدأ الشرعية و الحق في الحصول على المعلومة، من أولى ضمانات حرية التعبير في الجزائر وهذا ما سنحاول شرحه في ما يلي.

الفرع الأول:مبدأ الشرعية.

يمثل مبدأ المشروعية قمة الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، بل هو يعد الأساس الوحيد لاكتساب السلطة السياسية في الدولة شرعيتها، والعامل الأهم في استقرارها وثباتها. لذلك فهو مطلب تنادي به في الوقت الحاضر جميع الأنظمة الديمقراطية، وبذلك أصبحت جميع الدساتير والقوانين، تنص في موادها على مبدأ خضوع الدولة للقانون تأكيدا للديمقراطية، وضمانة أكيدة لحرية التعبير[5].

وبناءا على ذلك فإن مبدأ المشروعية من أهم الضمانات الأساسية لدولة القانون، والتي يكون فيها القانون فوق الجميع حاكما كان أو محكوما. تعّرف المشروعية في معناها الواسع والشامل هي سيادة القانون، أي هي مطابقة أي تصرف أو عمل للقانون، سواء كان هذا التصرف أو العمل في مجال القانون العام أو القانون الخاص، وهو ما يعني خضوع الدولة والقرارات الصادرة منها للقانون، وذلك على اختلاف أنواع هذه القرارات، وعلى اختلاف نوع القانون الذي يسودها[6].

الفرع الثاني: الحق في الحصول على المعلومة.

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة[7] من أهم الآليات لضمان مختلف الحقوق، والذي يسمح بتفعيل دور المواطن في مجتمعه، كما أن توفيره داخل أي مجتمع كان يعزز الجو الديمقراطي فيه في إطار دولة القانون[8].

إن حق الإنسان في حرية التعبير يشمل حقه في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دون اعتبار للحدود. و ذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام، أو بأية وسيلة يمكنها نقل الآراء ونشرها، وتداولها من خلالها. كما أن حرية المعلومات لا تقتصر على الأشخاص الطبيعية، بل تتعداها إلى الأشخاص المعنوية[9]. وما نشير إليه أن حرية المعلومات، بدأت تلقى الاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها،من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقد مؤتمر دولي حول حرية المعلومات، والذي تم بجنيف بسويسرا سنة 1948[10]. وهذا ما أكّدت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وما يلاحظ أن الحق في حرية التعبير، يحمي الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وفي استلامها، هذه الأخيرة التي لا تقل أهمية على الحق في نقل المعلومات[11]. وهنا نشير إلى أحد اجتهادات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي قالت:إن لحرية التعبير بعدا فرديا وآخر جماعيا: فهي تتطلب من ناحية ألا يخضع أي شخص للأذى بشكل تعسفي، أو أن يكره كي لا يعبر عن أفكاره الخاصة، وهي بذلك تمثل حق كل فرد، ولكنها من الناحية الأخرى، تنطوي على حق جماعي في استلام أية معلومات، وفي معرفة تعبيرات أفكار الآخرين...ويجب ضمان هذين البعدين بشكل متوازن[12].

المطلب الثاني: الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.

من أجل تكملة الضمانات اللازمة لحرية التعبير، سنوّضح الآن مبدأي الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء، باعتبارهما دعامتين أساسيتين لحرية التعبير.

الفرع الأول: الفصل بين السلطات.

إن مبدأ تعدد السلطات وانفصالها عن بعضها، يقصد به تقسيم وظائف الدولة وتوزيعها بين عدة هيئات. ويرجع أصله تاريخيا إلى القرنين 17 و18م، حيث استمد مضمونه من الفلسفة السياسية التي كانت سائدة آنذاك، وبالخصوص مما كتبه الفيلسوف الانجليزي "جون لوك" في كتابه "الحكومة المدنية" سنة 1960 ، والذي رأى فيه ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومما كتبه الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين" الذي صدر سنة1748 [13]. وبالتالي فإن الجذور التاريخية الأولى لهذا المبدأ، تظهره كوسيلة أساسية لمعارضة الحكم المطلق[14].

وبناءا على ذلك فمبدأ الفصل بين السلطات يعني كيفية توزيع وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف، تشريعية وتنفيذية وقضائية، تتولاها هيئات مستقلة الواحدة عن الأخرى، أي أن المقصود هنا هو عدم تركيز جميع وظائف الدولة في يد هيئة واحدة، بل توزع على هيئات منفصلة، ولا يمنع هذا التوزيع من التعاون بينها[15].

هذا وتظهر أهمية مبدأ الفصل بين السلطات باعتبار ذلك ضمانة لحرية التعبير في حمايتها، و تظهر هذه الأهمية أثرها سواء في مضمون هذا المبدأ سياسيا أو قانونيا، فمن الناحية السياسية عدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة من شأنه أن يمنع استبداد الحاكم بالسلطة، حتى ولو قيّدت صلاحياته دستوريا. أما من الناحية القانونية فتحديد اختصاص كل سلطة، من شأنه منع اعتداء أي منها على الأخرى، بل العكس تنظيم العلاقة بينهم في إطار قانوني.

الفرع الثاني: استقلالية القضاء.

يعتبر القضاء عمود دولة القانون، فبه تحفظ الحقوق وتصان الحريات، ويطبق القانون وتستقر به الأوضاع والمعاملات، لذلك فإن للقضاء رسالة مقدسة في المجتمع، ولا تصان هذه القدسية إلا باستقلال القضاء[16].

إن إقامة دولة القانون لا تبنى إلا على أساس قضاء مستقل ونزيه، حتى يمكنه حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، لاسيما حرية التعبير من كل تعسف، فمبدأ الفصل بين السلطات لا يكفي لوحده في إقرار سلطة قضائية، بل لابد من ضمان استقلال القضاء ونزاهته، حتى يكتمل بناء دولة القانون[17].

وهنا لا بد أن نشر إلى أن مفهوم استقلال القضاء أوسع من مفهوم استقلال السلطة القضائية، فالعلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل، وذلك لأن استقلال القضاء يتضمن وجهين:الاستقلال الفردي للقضاة، والاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية[18]. كذلك يميّز بعض المفكرين القانونيين بين استقلال السلطة القضائية واستقلال القاضي، فاستقلال السلطة القضائية، يعني تحررها من تعسف السلطتين التنفيذية أو التشريعية. أما استقلال القاضي، فيعني تحرره من التأثيرات مهما كان مصدرها، إضافة إلى نزاهة القاضي وعدم انصياعه لأي تأثيرات، سوى العدالة المستمدة من نصوص القانون، وحكمه الصادر بناء على قناعته الشخصية وضميره[19].

المبحث الثاني: الجرائم التي قد ترتبط بحرية التعبير.

مثلما قدّست مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية حرية التعبير، وحمتها بنصوص قانونية وذلك شريطة أن تمارس في إطارها القانوني، وهذا معناه أنها إذا ما تجاوزت هذا الأخير، فإنها قد ترتب مسؤولية جزائية للشخص، يتم تكييفها كسّب أو قذف أو إهانة أو وشاية كاذبة حسب الأحوال.

المطلب الأول:جريمة السّب والقذف.

يعرف السّب على أنه خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه[20].

أما القذف فيعرف على أنه كل إخبار أو إسناد بواقعة من شأنها أن تصيب شرف واعتبار الشخص أو الهيئة محل الاتهام بهذه الواقعة[21]. وسنتطرق للبناء القانوني لكل منهما على النحو التالي.

الفرع الأول:جريمة السّب.

لقد جرّم المشرع الجزائري السّب في المادة 297 من قانون العقوبات[22] والتي نصت على:"يعد سبّا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[23].

فانطلاقا من هذه المادة يمكن استخلاص أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

1-الركن المادي: ويتحّلل إلى العناصر التالية:

-حتى يعتبر السلوك المادي سبّا لا بد وأن يكون التعبير مشينا أو بذيئا، ومثال ذلك وصف أحد ما بصفة بذيئة كالقول بأنه فاسق أو سارق أو خائن..أي تعبير ماس بالشرف و الاعتبار[24]، وهنا نشير إلى أن تقدير ذلك يعود لقاضي الموضوع،بحسب المكان والزمان والمحيط الاجتماعي وملابسات القضية[25].

-أن تتضمن الواقعة تحقيرا أو قدحا: ويكون ذلك بكل فعل يحط من الكرامة والاعتبار.

2-الركن المعنوي:جريمة السب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه، أي أن الجاني يكون عالما بأن عباراته تشكل خدشا لشرف واعتبار المجني عليه، ومع ذلك يتجه إلى توجيهها إليه. وهنا نشير أن العلم هنا يكون مفترضا إذا كانت العبارات شائنة وبذيئة بطبيعتها.كما يمكن للمتهم نفي القصد الجنائي لديه، إذا أثبت جهله بأن لفظه شائن، والمحكمة تملك سلطة قبول هذا العذر[26]. كما أنه متى كانت الألفاظ شائنة بذاتها، فإن قصد الإسناد يفترض فيها، وعلى المتهم أن يثبت عكس المستفاد من تلك الألفاظ[27].

3-العقوبة: يعاقب على السب طبقا للمادة 299 من قانون العقوبات[28] بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10000 إلى 25000دج ، إذا كان موجها للأفراد، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .أما إذا كان السب موجها لشخص أو أكثر بسبب انتمائهم العرقي أو المذهبي أو الديني فتكون العقوبة الحبس من خمس أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 20000 إلى 100000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا للمادة 298 مكرر من قانون العقوبات[29].

الفرع الثاني:جريمة القذف.

نص المشرع الجزائري على تجريم القذف[30] في المادة 296 من قانون العقوبات :"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

فانطلاقا من هذه المادة يمكن استخلاص أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

1-الركن المادي: ويتحلل إلى العناصر التالية:

-الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير:أي التصريح بهذه الواقعة على ذمة الغير[31].

-أن تكون طبيعة الواقعة ماسة بشرف أو اعتبار شخص أو هيئة.

-أن يوجه الادعاء أو الإسناد لشخص أو هيئة معينة.

-أن يكون ذلك الادعاء أو الإسناد علنيا[32].

2-الركن المعنوي:إن جريمة القذف هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه، وهذا معناه أن الجاني يكون عالما بطبيعة فعله التي تصيب شرف واعتبار المجني عليه سواء أكان شخصا أو هيئة،ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل حرا ومختارا[33].

3-العقوبة: تنص المادة 298 من قانون العقوبات على معاقبة القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25000 إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويضع صفح الضحية حدا لإجراءات المتابعة الجزائية. أما إذا كان

القذف موجها لشخص أو أكثر بسبب انتمائهم العرقي أو المذهبي أو الديني فيعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض منه هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

المطلب الثاني:جريمة الإهانة والوشاية الكاذبة.

تعّرف جريمة الإهانة بأنها كل فعل أو قول أو غير ذلك تدل على احتقار واستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه هذه الألفاظ، والتي تمس بشرفه واعتباره[34].

أما جريمة الوشاية أو ما تسمى بالبلاغ الكاذب فهي الإخبار بواقعة غير صحيحة، تستوجب عقاب من تسند موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ويقترن بالقصد الجنائي[35].

الفرع الأول:جريمة الإهانة.

جرّم المشرع الجزائري الإهانة في المادة 144 و144 مكرر و144 مكرر 2 من قانون العقوبات، ومن خلالها تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1-الركن المادي: ويتحلل إلى العناصر التالية:

-صفة المجني عليه: وهو بحسب النصوص القانونية السالفة الذكر يجب أن يكون قاضيا أو موظفا، أو ضابطا عموميا أو قائدا، أو أحد رجال القوة العمومية، ومن باب أولى إذا كان سيّد الخلق الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء عليهم السلام وكذلك السيد رئيس الجمهورية أحد رموز الدولة.

-الوسيلة المستعملة: والتي يمكن أن تكون بالكلام أو الإشارة أو التهديد[36].

2-الركن المعنوي:تعد جريمة الإهانة جريمة عمدية[37] تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالما بأن الشخص الذي أهانه يدخل ضمن الطائفة التي أشارت إليهم المواد144 و144 مكرر و144 مكرر السالفة الذكر ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

3-العقوبة: يعاقب على جريمة الإهانة إذا كانت ضد قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما إذا كان الإهانة ضد قاض أو عضو محلف أو أكثر وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أو كان إمام وقعت في المسجد فتكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 200000 إلى 500000دج (المادة 144). أما إذا كان الإهانة موجهة لرئيس الجمهورية فتكون العقوبة هي الغرامة من 100000 إلى 500000دج (المادة 144 مكرر). أما إذا كان هذا الفعل موجها للرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء أو استهزئ بالدين فتكون العقوبة هي الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 50000 إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 144 مكرر 2).

الفرع الثاني:جريمة الوشاية الكاذبة.

نص المشرع الجزائري على تجريم الوشاية الكاذبة في المادة 300 من قانون العقوبات:" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من

ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج.....". فبناءا على هذا النص تتمثل أركان هذه الجريمة في ما يلي:

1-الركن المادي: ويتحلل الركن المادي المكون لهذه الجريمة إلى العناصر التالية:

-السلوك الإجرامي والمتمثل في فعل الإخبار أو الإبلاغ[38].

-لابد و أن تكون الواقعة كاذبة تستوجب عقوبة فاعلها.

-أن يتم التبليغ إلى إحدى الجهات القضائية أو الإدارية.

2-الركن المعنوي:تعتبر الوشاية الكاذبة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه، أي أن يكون الجاني عالما بأن الوقائع التي بلغ عنها كاذبة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ذلك من أجل الإضرار بالمجني عليه[39].

3-العقوبة: تعاقب المادة 300 السالفة الذكر على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000دج، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

خاتمة:

تعد حرية التعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها المختلفة، باعتبارها أحد الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية، إلا أن هذا الإقرار بمكانة وأهمية حرية التعبير، لا يعني بالضرورة إطلاق العنان لها، فممارسة الإنسان لهذه الحرية، قد تكون لها انعكاسات سلبية تضر بالغير، وبالمصلحة العليا للمجتمع. لذلك كان لزاما على الدول ضبط وتنظيم ممارسة الحق في حرية التعبير، مع التقيد بالالتزامات المترتبة عليها، نتيجة توقيعها ومصادقتها على المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.وبناء على ذلك فإن تجاوز الإطار القانوني المحدد لهذه الحرية، قد يترتب عليه مسؤولية جزائية كما أوضحنا ، والتي يمكن تكييفها على أساس جرائم السب والقذف أو الإهانة أو الوشاية الكاذبة.

لذلك ومن أجل أن يستخدم هذا الحق في حرية التعبير، لابد على الإنسان أن يعبر عن رأيه دون أن يمس أو يجرح في الآخرين. ونحن كرجال قانون يقع على عاتقنا تنوير الرأي العام في المجتمع بحقيقة هذه الحرية، التي تعد أساسا لدولة القانون، وأن نوضّح ما يمكن أن يترتب من آثار قانونية في حالة التعدي على الآخرين، أو على المصلحة العليا للمجتمع تحت ستار حرية التعبير.

المراجع المعتمدة:

1-المؤلفات:

-إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

-الباز علي،الحقوق والحريات والواجبات العامة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري، المكتبة القانونية الخليجية، توزيع دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر.

- الطعيمات هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.

-الطماوي سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976.

- السناري محمد عبد العال،مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"، مطبوعات جامعة الإمارات، 2000.

- الجمل يحي، حصاد القرن العشرين في علم القانون، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006.

-الخيري غسان مدحت، الرقابة القضائية على القوانين، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

-النجار عماد عبد الحميد، النقد المباح في القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

-المنشاوي عبد الحميد، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار طبقا لآخر تعديلاتها بالقانون رقم 93 لسنة 1995،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

- الموسى محمد خليل و علوان محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء 2:الحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.

- المهدي أحمد و شافعي أشرف، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،دار هومه، الجزائر،2012-2013.

-بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

-بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر "دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، الطبعة الثانية، مؤسسة جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

-بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.

-زيباري عبد الرحمن سليمان، السلطة القضائية في النظام الفدرالي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.

-سرور طارق، قانون العقوبات:القسم الخاص:جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

-سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في 22 دولة عربية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

-عبد المعطى منير، السب والقذف و الإهانة والبلاغ الكاذب، الطبعة الأولى، المركز الثقافي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2004.

-عبد التواب معوض، القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر.

- عزت أحمد وآخرون، حرية تداول المعلومات "دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، 2011.

- عيسى أحمد مصباح،حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرفاد، طرابلس، ليبيا، 2001.

-كور طارق، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008.

-لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة :دراسة فقهية وقانونية وقضائية مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى،دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

-ماجد عثمان، حرية تداول المعلومات ضرورة لتحديث الدولة المصرية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.

-مصطفى محمد رجب، الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

-هرجة مصطفى مجدي،جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

2-المقالات:

-الزحيلي وهبة، الحرية الفكرية:حرية المعتقد-حرية الفكر-حرية التجنس، مجلة الصراط، العدد5، الجزائر، 2002.

-بن حميدة سفيان، حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4، الجزائر، 1997.

-حسن علي عوض، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

-جابر حسين عبد السلام، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

-عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للشرف والاعتبار،مجلة دراسات قانونية، العدد 10، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

3-الرسائل والمذكرات:

- رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011.

-محمد أحمد عبد الوهاب، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1997.

-العطيفي جمال الدين، حرية الصحافة:الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، مصر، 1964.

-بودبة سعيدة، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

-زروقي محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 2014-2015.

-لعوج سفيان، الحق في النقد بين الإباحة والتجريم، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020.

4-القوانين:

-الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 في 2020/12/30 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هج الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم بالأمر رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28.

الهوامش:

[1] تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على:"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية". وهذا أيضا ما أكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادته 19.

لمزيد من التفصيل راجع:الباز علي،الحقوق والحريات والواجبات العامة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري، المكتبة القانونية الخليجية، توزيع دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر.

[2] بن حميدة سفيان، حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4، الجزائر، 1997، ص10.

[3] الزحيلي وهبة، الحرية الفكرية:حرية المعتقد-حرية الفكر-حرية التجنس، مجلة الصراط،العدد5،الجزائر،2002، ص33.

[4] حيث نص الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 في 2020/12/30 على حرية التعبير في مادتين مستقلتين، فنص في المادة 51 على:"لا مساس بحرمة حرية الرأي" ونصت المادة 52منه على:"حرية التعبير مضمونة ".

[5] الطعيمات هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص335.

[6] السناري محمد عبد العال،مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"، مطبوعات جامعة الإمارات، 2000 ،ص5 وما بعدها. وأيضا: الطماوي سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976، ص 14-15. وكذلك:الجمل يحي، حصاد القرن العشرين في علم القانون، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006، ص112.

[7] تعدّدت التعاريف التي قيلت لمصطلح المعلومة، فهناك من عرفها بأنها كلمات أو أرقام أو رموز، مقروءة أو مسموعة أو مكتوبة، يتم التعبير عنها بعلاقات متتالية، لنقل فكرة ما. وهناك ثلاثة معان للمعلومات وهي: الحقائق الموصلة رسالة تستخدم لتوصيل الحقيقة، أو مفهوم عملية توصيل الحقائق، أو المفاهيم.

لمزيد من التفصيل راجع: مصطفى محمد رجب، الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص115-116. وكذلك:ماجد عثمان، حرية تداول المعلومات ضرورة لتحديث الدولة المصرية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص5.

[8] عزت أحمد وآخرون، حرية تداول المعلومات "دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، 2011، ص6.

[9] الموسى محمد خليل و علوان محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء 2:الحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص278.

[10] عيسى أحمد مصباح،حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرفاد، طرابلس، ليبيا، 2001، ص290.

[11] مثال ذلك الانتخابات، حيت تظهر أهمية حرية التعبير للمرشحين للتعبير عن آرائهم للجمهور، وذلك لأن حقهم في الوصول إلى المعلومات هو حق مركزي بالنسبة لشرعية الانتخابات.

[12] رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص18.

[13] سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في 22 دولة عربية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص161.

[14] محمد أحمد عبد الوهاب، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1997، ص171 وما بعدها.

[15] بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص15.

[16] بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر "دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، الطبعة الثانية، مؤسسة جسور للنسر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص11.

[17] بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص22.

[18] زيباري عبد الرحمن سليمان، السلطة القضائية في النظام الفدرالي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص89.

[19] الخيري غسان مدحت، الرقابة القضائية على القوانين، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص112.

[20] العطيفي جمال الدين، حرية الصحافة:الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، مصر، 1964، ص156. وأيضا:هرجة مصطفى مجدي،جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 1999،ص75.

[21] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للشرف والاعتبار،مجلة دراسات قانونية، العدد 10، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص103.

[22] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هج الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم.

[23] هذا النص مأخوذ من المادة 2/29 من قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 و التي نصّت:

« Toute expression outrageante, terme de mépris ou invective, qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure ».Yves Mayaud, code pénal 107, édition Dalloz, Paris, France, 2010, p2494.

[24] لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى،دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص82.

[25] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،دار هومه، الجزائر،2012-2013، ص217.

[26] لعوج سفيان، الحق في النقد بين الإباحة والتجريم، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020، ص226-227.

[27] المنشاوي عبد الحميد، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار طبقا لآخر تعديلاتها بالقانون رقم 93 لسنة 1995،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص125.

[28] معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[29] معدلة بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[30] القذف من جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية. لمزيد من التفصيل راجع: أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم:كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، دون تاريخ نشر، ص24.

[31] لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة :دراسة فقهية وقانونية وقضائية مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص25. وأيضا: عبد المعطى منير، السب والقذف و الإهانة والبلاغ الكاذب، الطبعة الأولى، المركز الثقافي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2004، ص10. وأيضا: المهدي أحمد و شافعي أشرف، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص194.

[32] إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص9. وأيضا:كور طارق، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص34.

[33] سرور طارق، قانون العقوبات:القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 351-352.

[34] النجار عماد عبد الحميد، النقد المباح في القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص306 وما بعدها.

[35] حسن علي عوض، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص15. وأيضا:بودبة سعيدة، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص8.

[36] زروقي محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 2014-2015، ص111.

[37] وهذا ما يتضح صراحة في عبارة "بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم" الواردة في المادة 144 من قانون العقوبات.

[38] يعرف البلاغ بأنه:" ما يتجه به المبلغ إلى الجهة المختصة ليحيطها علما به". لمزيد من التفصيل راجع:جابر حسين عبد السلام، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص22-23.

[39] عبد التواب معوض، القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر، ص257.